للفضل او تاركها للمفتين معا ساهيا او عامدا عصيا ويتنوع ذلك الى
عشر صور وانظر هاته الكيفية نظما ونثرا وعلى افتراق المقيم بالمسافر في
وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر او في الحضر او في الظلمة مع
الطين او المريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع

مندوبها تيامن مع السلام ، تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا ، من ام والقنوت في الصبح بدا
رداء تسبيح السجود والركوع ، سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه ، وعقده الثلاث من يمناه

لدى التشهد وبسط ما خلاه ، تحريك سبابتها حين تلاه

والبطن من فخذ رجال يبعدون ، ومرفقا من ركبة اذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ، من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ، سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو اذن وكذا ، رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ، توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب ، سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

ذكر في هاته الابيات مندوبات الصلاة اولها التيامن بالسلام اي
اشارة المأموم بالسلام الى جهة يمينه قال ابو محمد صالح ويكون ذلك عند
النطق بالكاف والميم من عليكم الثاني قول آمين اي قراءة الفاتحة
وذلك في حق الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر والامام على قراءة نفسه
في السر دون الجهر على المشهور وهاته الحالة يشملها قول الناظم تامين
من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين كل مصل ما عدا الامام في
الجهر واذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فلا يومن وقيل يتحرى اع
للامام من العاقبة ويومن الثالث قول ربنا ولك الحمد يعني يستحب لغير
من الركوع للمأموم والفذ دون الامام ولذا قال عدا من ام وقد تقدم انه
السنة قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع ايضا للامام والفذ
فيتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بينهما والامام انما يقول سمع الله

لمن

لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في
الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد القراءة ثم الافضل
وينبغي ان يكون بلفظ اللهم انا نستعينك الخ ويستحب كونه سرا
ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء عليه ومن سجد له قبل السلام بطلت
صلاته ومن ادرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الاولى على المشهور الخامس
اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره السادس
التسبيح في الركوع والسجود بدون غير تحديد وفي الرسالة يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك السابع
سدل اليدين اي ارسالهما لجنبيه في الفرض ويكره وضع يده على
اخرى في الفرض دون النفل الثامن التكبير حال الشروع في افعال
الصلاة الا القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما كما
نبه عليه بقوله عاطفا على ما مع الشروع وبعد ان يقوم من وسطاه
وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم التاسع عقد الاصابع
الثلاث من اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر
ولم يبينهم اتكالا على ما مر ويبسط غيرها من السبابة والابهام وامـ (الناظم اتكالا على ما هو معلوم ح)
اليد اليسرى فيبسطهما ايضا ولا يجاوز الاصابع كلها داخل في قوله وبسط
ما خلاه اي ما خلا ذلك من الاصابع الثلاث من اليمنى العاشر
تحريك السبابة في التشهد وصفته تلاه اي قراءة التشهد وتحريكها
يمينا وشمالا او قيل الى السماء والارض الحادي عشر ان يباعد
الرجل بطنه في سجوده ويجافي ضبعيه عن جنبيه معا ردا واستحب ابن رشد
ان يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله الرجال ان ذلك لا يستحب للمرأة اه
وهو كذلك الثاني عشر صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين
وذلك بان يفضي بالالية اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها
وباطن ابهام اليمنى او جنبها للارض فصفة الجلوس بين السجدتين

Copyright © King Saud University